وفي الصحيح من حديث حميد عن انس فصلى بهم جالسا وهم قيام
وفيها اي الصلاة اختصار لانه لم يذكر قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما
انهم ابتدوا الصلاة قياما فاوما اليهم ان اجلسوا فقعدوا
فنقل كل من الزهري وحميد احد الامرين وجمعتهما عائشة
وكذا جابر في مسلم وجمع الوجهين الاخرين زيفها الحافظ
فلما قضى الصلاة اي اتمها بالسلام وفي رواية فلما انصرف
قال انما جعل الامام اماما ليؤتم اي ليقتدى به ويتبع ومن
شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم
عليه في موقفه بل يراقب احواله وياتي على اثره بنحو فعله
ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال فاذا ركع
فاركعوا [illegible] قال حذي منه واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا وفي رواية فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
بالواو في جميع طرق هذا الحديث اي تاكيد الضمير الفاعل في
قوله فصلوا واخطا من ضعفه فان المعنى عليه واختلف
في حديث ابي هريرة فرواه بعض رواة اجمعين بالياء نصب
على الحال اي جلوسا مجتمعين او تاكيد لضمير مقدر
منصوب كانه قيل اعنيكم اجمعين افاده الحافظ اذ بعض
الرواة واذا صلى قائما فصلوا قياما رواه البخاري وسلم بطرق
عديدة والفاظ متقاربة قال الحميدي بضم الحاء عبد
الله بن الزبير المكي ومعاني سائر الروايات متقاربة وان
اختلفت الفاظها زاد البخاري اي عن شيخه الحميدي المذكور
ولفظه قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي قوله
اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم لحاصل له قبل
مرض موته وقد صلى في مرضه الذي مات فيه حال كونه
جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال وفي رواية
قيام بالرفع اي وهم قيام لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ
بالآخر فالآخر لفظ البخاري من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم فما كان قبله منسوخ الحكم وفي رواية قال الحميدي
هذا منسوخ الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام قاله المصنف كلام

البخاري

البخاري قال الشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف ومنهم مالك
في رواية ضعيفة عنه لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف
القاعد لعذر الا قائما فيجوز ويصح الصلاة واحتجوا بانه صلى
الله عليه وسلم صلى في مرض موته بعدهم قاعدا وابو بكر
والناس خلفه قياما فاقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد
وانكر احمد واسحاق وغيرهما دعوى النسخ قالوا ان صلى الامام
جالسا صلى الماموم كذلك ولو قدر على القيام قال احمد وفعله
اربعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة
واسيد بن حضير وقيس بن قهد بفتح القاف وسكون الها
الانصاري وان كان لبعض العلما المانعين صلاة القائم خلف
القاعد وزعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام ومصلي
قائما والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به فلا يرد نقيضا
على قولهم بالبطلان لكن الصواب انه صلى الله عليه وسلم هو
الامام والرواية المشهورة عن مالك بطلان صلاة الماموم
قائما بالقاعد وقاله محمد بن الحسن وقال ذلك خاص بالنبي صلى
الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا
لا يؤمن احد بعدي جالسا وتعقب بان جابر ضعيف مع
ارساله لكن قول عياض بان الخلفا الراشدين لم يفعله
واحد منهم والنسخ لا يثبت بعده صلى الله عليه وسلم لكن
مواظبتهم على ترك ذلك يشهد لصحة الحديث قال والحجة
للخصوصية انه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله تعالى
عن ذلك ولان الايمة شفعا ولا يكون احد شافعا له ولهذا
قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهـ ولا يشكل عليه صلاته خلف عبد
الرحمن بن عوف وابي بكر لان محل المنع اذا امه هو علله بلا
اما اذا ام غيره وجاوتاه فلا منع بدليل قصتي ابي بكر وعبد
الرحمن انهما لم يؤما غيره لغيبته فجا وتاه والحقه والى
نحو هذا اشار ابن عبد البر ونقل ابن العربي عن بعض
الاشياخ ان الحال احد وجوه التخصيص وحاله صلى الله
عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة
معه على اي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)